.

المسألة الثالثة لو استلجرها للقمح فليس له زراعة الذرة .

ولو استأجر للذرة فله زراعة القمح لأن ضرره دونه .

ولو شرط المالك المنع عن القمح فثلاثة أوجه .

أحدها أنه يتبع الشرط فهو المالك .

والثاني يفسد الشرط فهو كقوله أجرت بشرط أن لا تلبس إلا الحرير .

والثالث أن العقد يفسد كما لو شرط أن لا يؤاجر الأرض المستأجرة .

ولو نفى الذرة فزرعها فللمكري المبادرة إلى القلع في الحال .

ولو زرع ما ضرره دون ضرر المشروط ولكن يطول بقاؤه فهل له في الحال قلعه وجهان .

أحدهما لا إذ لا ضرر في الحال .

والثاني نعم لأنه مضر في جنسه بطول البقاء .

.

فرع لو شرط القمح فزرع الذرة فلم يقلع حتى مضت المدة .

قال الشافعي رضي ا عنه يتخير بين أن يطالب بأجرة المثل أو يطالب بالمسمى وأرش نقصان الأرض